

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باعه وشرط البراءة من كل عيب : لم يبرأ .

قوله وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب : لم يبرأ .

وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان وهذا المذهب في ذلك بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال : هذا ظاهر المذهب .
قال أبو الخطاب وجماعة : لأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط كالشفعة واعتمد عليه في عيون المسائل .

وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه واختاره الشيخ تقي الدين .

ونقل ابن هانيء : إن عينه صح .

ومعناه نقل ابن القاسم وغيره : لا يبرأ إلا أن يخبره بالعيوب كلها لأنه مرفق في البيع كالأجل والخيار وقال في الانتصار : الأشبه بأصولنا نظر الصحة كالبراءة من المجهول وذكره هو وغيره رواية وذكره في الرعاية قولاً وهو تخريج في الكافي و المغني و الشرح .
قال في المستوعب : خرج أصحابنا الصحة من البراءة من المجهول واختاره في الفائق .
تنبيهان .

إحدهما : ظاهر قول المصنف لم يبرأ أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع وأنه صحيح وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب .

وقيل : يفسد البيع به وهو تخريج ل أبي الخطاب وصاحب الكافي و المحرر .

قال الشارح وغيره : وعن الإمام أحمد في الشروط الفاسدة روايتان إحداهما : يفسد بها العقد فيدخل فيها هذا البيع انتهى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن العيب الظاهر والباطن سواء وهو صحيح صرح به في الرعاية الكبرى .

وقال في الفروع : وفيه في عيب باطن وخرج لا يعرف عوره : احتمالان .

وقال أيضاً : وإن باعه على أنه به وأنه برئ منه : صح